محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/٤٣١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمـد أميـن الحوامـدة

وعضويـة القضـاة السـادة

محمـود البطـوش، حسيـن السكـران، حابـس العبدالـلات، خضـر مشعـل

المميـــــــــــــزان :-

١- محمود موسى أحمد الطوالبة .

٢- حميد موسى أحمد الطوالبة .

وكيلهما المحامي عادل عزازي .

المميـــــز ضـــــده :-

محمد أمين أحمد عبد القادر الفقهاء .

وكيله المحامي مصطفـى الخضـور .

بتاريـــخ ٢٠١٤/٤/٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـة استئناف حقوق عمان في الـدعوى رقـم (٢٠١٣/٣٧٦٣٩) تـاريخ ٢٠١٣/١٢/٩ المتضمـــن :- رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بدايـة حقـوق عمـان فـي الـدعوى رقـم (٢٠١٢/١٠٦٩) تـاريخ ٢٠١٣/٥/٦ القاضـــي : (الحكم بإلزام المدعى عليهما محمود موسى أحمد الطوالبـة وحميـد موسى أحمد الطوالبة بالتكافل والتضامن بأن يدفعا للمدعي محمد أمين أحمد عبد القادر الفقهاء مبلغ (١١٨٠٠) دينار ، وتضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف ومبلـغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة وتضمين المدعى عليهما الفائدة القانونية مـن تـاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام وتغريم المدعى عليهما مبلغ مئة دينار لكل واحـد منهمـا لخزينة الدولة) وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف التي تكبدها المـستأنف ضـده (المجاوب) ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز فيمـــا يأتـــي :-

١- أخطأت المحكمة بالحكم بالدعوى دون مراعاة وجوب إعذار المدين .

٢- (المرقم خطأ برقم ٣) أخطأت المحكمة بعدم نظر الدعوى مرافعة وإجراء خبـــرة جديدة .

٣- (المرقم خطأ برقم ٤) أخطأت المحكمة بالحكم بالفائدة من تاريخ الاستحقاق .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٨ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً و في الموضوع رد التمييز و تصديق القرار المميز

القـــــــــــــــــــــــــرار

==========

بعـــــد التدقيـــــق والمداولـــــة نجـــــد إن واقعـــة الدعـــوى تشيـــر إلى إقامة المدعي / " محمد أمين " أحمد عبد القادر الفقهاء وكيله المحامي مصطفى الخضور الدعوى رقـــم (٢٠١٢/١٠٦٩) لـــدى محكمـــة بدايـــة حقـــوق عمـــان بمواجهـــة المدعـــى عليهمـــا :-

١. محمود موسى أحمد الطوالبة .
٢. حميد موسى أحمد الطوالبـــة .

وموضوعهـــا :- المطالبة بمبلغ (١١٨٠٠) دينار .

علـــــى سنـــــد مـــن القـــــول :-

أن للمدعي بذمة المدعى عليهما المبلغ المدعى به بموجب ثلاث كمبيالات حررها المدعى عليه الأول بصفته مديناً والثاني بصفته كفيلاً ومستحقة الأداء والمدعى عليهما ممتنعان عن الدفع .

وطلب بالنتيجة الحكم بإلزام المدعى عليهما بالتضامن والتكافل بالمبلغ المدعى به مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام .

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ قضت المحكمة بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بأن يدفعا للمدعي مبلغ (١١٨٠٠) دينار مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام .

وتغريم المدعى عليهما مبلغ (١٠٠) دينار لكل واحد منها لخزينة الدولة عملاً بأحكام المادة (٨٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لم يلاقِ القرار قبولاً من المدعى عليهما فطعنا بالقرار استئنافاً وقضت محكمة استئناف عمان بقرارها رقـم (٢٠١٣/٣٧٦٣٩) تاريـخ ٢٠١٣/١٢/٩ برد الاستئناف وتأييـد القـرار المستأنـف وتضميـن المستأنفيـن الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف ضده ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يرتضِ المستأنفان القرار الصادر فاستدعيا تمييزه ضمن المدة القانونية وتقدم المميز ضده بلائحة جوابية ضمن المدى القانونية أيضاً .

وبالرد على أسباب التمييز :-

عـــن السبـــــب الأول :-

المتضمن تخطئة المحكمة بالحكم بالدعوى دون مراعاة وجوب إعذار المدين .

وفي ذلك نجد إن الدعوى صرفية للمطالبة بقيمة أوراق تجارية (كمبيالات) وليست من العقود الملزمة للجانبين وبالتالي لا تستدعي توجيه إعذار للمدعى عليهما مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني :-

كان على المحكمة نظر الدعوى مرافعة وإجراء خبرة جديدة .

وفي ذلك نجد إن قيمة المدعى به أحد عشر ألف وثمانمئة دينار فيكون نظر الدعوى تدقيقاً موافق لحكم المادة (١/١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية فنقرر رد هذا الجانب من الطعن .

أما عن موضوع إجراء خبرة جديدة فالطاعن لم يبين لنا وجه مخالفة الخبرة المعتمدة للأصول والقانون وبالتالي فإن اعتماد المحكمة للتقرير أمر متروك لسلطة المحكمة التقديرية دون معقب على قرارها فيغدو السبب غير وارد فنقرر رده .

وعن السبب الثالث :-

ومفاده خطأ المحكمة بالحكم بالفائدة من تاريخ الاستحقاق .

وحيث إن موضوع الدعوى المطالبة بقيمة كمبيالات فإن الحكم بالفائدة من تاريخ الاستحقاق موافق لحكم المادة (١/١٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية فيكون هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٣ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٣/٢٤م.

برئاســـة القاضـــي
نائب الرئيـــس

عضـــــو

عضـــــو

عضـــــو

عضـــــو

رئيـــس الديـــوان
دقـــــق